

75005 - هل تخرج من صلاة الجماعة بسبب بكاء ولدها ؟

السؤال

كنت في صلاة جماعة في المسجد وبكت ابنتي وأحضروها لي من خارج المسجد وهي تبكي بصوت عالٍ فاضطرت أن أقطع الصلاة .
فما حكم فعلي هذا ؟ وهل أثمت ؟ علماً أن مصلى النساء خلف الرجال مباشرة فلا يفصل بيننا سوى حاجز ، فإن استمرت في الصلاة قد يزعج بكاءها المصلين .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اتفق العلماء على أن قطع الصلاة المفروضة عمداً من غير عذرٍ شرعي بعد الشروع فيها محرم .

والأعذار الشرعية التي تبيح قطع الصلاة منها ما جاءت به السنة النبوية ، ويقاس عليها ما هو مثلها أو أولى .

ومن تلك الأعذار المبيحة لقطع الصلاة - فريضة كانت أو نافلة - : قتل الحية ، وخوف ضياع ماله ، أو إغاثة ملهوف ، أو إنقاذ غريق ، أو إطفاء حريق ، أو تحذير غافل مما قد يضره .

وقد سبق ذكر هذه الأعذار في جواب السؤال (65682) و (3878) .

ثانياً :

فإن بكى الطفل وتعدّر إسكاته من قبل أبيه أو أمه في صلاة الجماعة : فيجوز أن يقطع الصلاة لإسكاته خشيةً أن يكون بكاءه من ضرر أصابه ؛ وخشيةً من تضييع الصلاة على أهلها بالتشويش عليهم .

فإن أمكن إسكاته بحركة يسيرة مع عدم الانحراف عن جهة القبلة فتفعل المرأة ذلك وترجع لصلاتها ، فيمكنها - مثلاً - الرجوع للخلف لحمله مع عدم قطعها للصلاة ، فإن لم تتمكن من إسكاته إلا بقطع الصلاة بالكلية فعلت ذلك ولا حرج عليها إن شاء الله تعالى .

جاء في "مطالب أولي النهى" (1/641) :

" ويسن للإمام تخفيف الصلاة إذا عرض لبعض مأمومين في أثناء الصلاة ما يقتضي خروجه منها كسماع بكاء صبي ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه) رواه أبو داود " انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

هل يجوز قطع الصلاة عندما يرى المصلي دابة مقبلة عليه مثل العقرب وخلافها من الدواب السامة ؟ وكذلك عند الصلاة في الحرم هل يجوز قطع الصلاة حتى يتم اللحاق بولده أو ابنته التي كادت تضيع منه ؟

فأجابوا :

" إن تيسر له التخلص من العقرب ونحوها بغير قطع الصلاة فلا يقطعها ، وإلا قطعها ، وكذلك الحال في ولده إن تيسر له المحافظة على ولده دون قطع الصلاة فعل ، وإلا قطعها " انتهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (8 / 36 ، 37)

ولينظر جواب السؤال رقم (26230) .

والله أعلم .